



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن

التكاليف والمصروفات
التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات

بمتابعة الأداء على مستوى المصلحة تبين وجود تباين واختلاف في المعالجة الضريبية للتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات بالنسبة للنشاط المهني أو غير التجاري.

بدراسة الموضوع في ضوء أحكام المادة (٣٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون التي نصت بالفقرة الأولى منها على:

"يسرى في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها في المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة".

وحيث أن المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون نصت على :

"يُقصد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، في تطبيق أحكام البند [٢] من المادة (٢٢) من القانون، التكاليف والمصروفات التي يتعدى في الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية، وتتوافر بالنسبة لها آنون صرف داخلية أو بيانات أسعار، ومنها:

١. مصروفات الانتقالات الداخلية.

..... ٢

..... ٣



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ويشترط ألا تزيد المصاريف التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات بما في ذلك الإكراميات، على ٧٪ من إجمالي المصاريف العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.

لذا تنبه المصلحة على كافة المأموريات بضرورة مراعاة الآتي:

- يتم احتساب التكاليف والمصاريف التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المنصوص عليها بالمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون، نسبة لا تزيد عن ٧٪ من إجمالي المصاريف العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات مثل [الإيجار - المرتبات والأجور - مصاريف الكهرباء - المياه - التليفونات - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً للقانون - المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته - أقساط التأمين].
- لا يدخل ضمن مفهوم المصاريف الإدارية والعمومية التي يتم احتساب قيمة إلـ (٧٪) المشار إليها منها [المستلزمات الطبية - أتعاب استشارية - المبالغ المنصرفة للمساعدين من ذوى المهنة - إهـالك الأصول الثابتة - أى تكاليف أو مصاريف تشغيل لازمة ل مباشرة المهنة].

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة.

والله ولي التوفيق؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عاصم سامي حسين "

٢٠١٧/١١/٢٦

صدر في : ٢٠١٧/١١/٢٦

ح. ف.ش.ك، رئيس مصلحة الضرائب المصرية، ٢٠١٧/١١/٢٦، رقم ٣٠٩٦